بالتمر ربا الا هاء وهاء قيل ومعنى قوله ربا اى حرام باطلاق
اسم الملزوم على اللازم ولا مانع من جعله فى حقيقته شرعا وان
اسم الربا تضمن الزيادة من الامور الخاصة فى احد العوضين
فى قرض او بيع وبجد الاستدلال انه استثنى حالة التقابض من الحرام
بحصر الحل فيها فينتفى الحل فى كل حالة غيرها فيدخل فى عموم المستثنى
حالة التفاضل من الحرام بحصر الحل فيها فينتفى الحل فى كل حالة
غيرها فيدخل فى عموم المستثنى حالة التفاضل والتساوى والمجازفة
فيحل كل ذلك كذا فى الفتح قوله خلافا لزفر فانه يقول بالصحة
بعد الافتراق فى هذه المسالة مستدلا بان التساوى حق الشرع
وقد وجد حالة العقد قلنا التسوية شرط واجب علينا فيجب تحصيله
بفعلنا اما وجوده فى علم الله تعالى لا يصلح شرطا للجواز لان الاحكام
تبتنى على فعل العباد لمعنى الابتلاء كذا فى التبيين قوله ولا يصح التصرف
الخ لانه واجب حقا لله تعالى وفى تجويزه فواته كذا فى الدرر قوله فلو
باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا فى هذا المجلس كما فى مسكين
فسد بيع الثوب وثمن الصرف على حاله يقبضه ويتم الصرف بينهما كما فى
الجوهرة قوله وعن زفر يجوز لان النقود لا تتعين فى العقود والفسوخ
قال فى النهر ولا يخفى ان زفر انما قال بجواز البيع بناء على عدم تعين
بدل الصرف ثمنا فجاز ان يعطى من غيره ولا شك انه يقول بعدم جواز
بيع المبيع قبل القبض فاذا قال بصحة هذا البيع لما قلنا كان بالضرورة
قائلا بان البيع انعقد موجبا دفع مثله ويكون تسميته بدل الصرف
تقديرا للثمن سواء سميته مبيعا او ثمنا لانه انما يلزم بيع المبيع قبل

فقبضه

قبضه اذا لزم بتسميته بعينه وليس هنا هكذا وعلى هذا فيبطلون بيع
الثوب مطلقا كما هو المذهب مشكل هذا حاصل ما فى الفتح وفيه ترجيح
لقول زفر ورده فى البحر بما لا يصلح دافعا حذفناه مخافة الاطالة
بلا فائدة نعم قوله انما يلزم الخ فى حيز المنع اذ المسلم فيه كذلك وفى
الحواشى السعدية كون الثمن مبيعا فى باب الصرف ثبت ضرورة فلا
يعتبر جعله مبيعا فيما اذا جعل فى مقابلة الثوب كما لا يخفى يؤيد ذلك
ما سيجىء فى بيع الدراهم الغالبة الغش بمثلها متفاضلا حيث شرط
القبض فى المجلس اه ولا خلاف ان بدل الصرف اذا كان متعينا كا
المصوغ والتبر لا يجوز التصرف فيه اه قوله ولو باع امة مع طوق الخ
حاصل هذه المسائل ان الجمع بين النقود وغيرها فى المبيع لا يخرج النقود
عن كونها صرفا بما يقابلها من الثمن وكون قيمتها مع مقدار الطوق
متساويين ليس بشرط بل اذا بيع نقد مع غيره بنقد من جنسه لا بد ان يزيد
الثمن على النقد المضموم اليه كذا فى النهر وقال فى الفتح وقد وقع الاغرا ط
فى تصوير المسالة حيث جعل طوقها الف مثقال فضة فانه عشرة ارطال
بالمصرى ووضع هذا المقدار فى العنق بعيد عن العادة بل نوع تعذيب
اه قوله ونوى الالف المنقود ذكر الضمير لان تانيث الالف ليس حقيقى
قاله الشمنى قوله لما ذكرنا من ان حصة الطوق يجب قبضه فى المجلس
لكونه بدل الصرف فيصرف اليه تصحيحا للعقد والمتاخر الى الذمة قوله
ولو كان الثمن مؤجلا فسد البيع الخ لهما ان القبض ليس بشرط فى صحتها
فيتقدر الفساد بقدر المفسد ولابى ح ان الفساد مقارن فيتعدى
الى الجميع كما لو جمع بين حر وعبد فى البيع كذا فى التبيين قوله وان باع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)